


الأمم المتحدة

Distr.

GENERAL

A/RES/54/233
25 February 2000



الجمعية العامة

الدورة الرابعة والخمسون
البند ٢٠ من جدول الأعمال

قرار اتخاذ الجمعية العامة

[دون الإحالة الى لجنة رئيسية (A/54/L.74) و [Add.1]

التعاون الدولي بشأن تقديم المساعدة الإنسانية في ميدان الكوارث الطبيعية في مرحلة الانتقال من الإغاثة إلى التنمية - ٤٥٣/٢٣٣ -

إن الجمعية العامة،

إذ تعيد تأكيد قراراتها ١٨٢/٤٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩١، الذي يتضمن مرفقه المبادئ التوجيهية لتعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية التي تقدمها منظومة الأمم المتحدة في حالات الطوارئ، وقراريها ١٢/٥٢ باء المؤرخ ١٩ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٧ و٢١٩/٥٤ المؤرخ ٢٢ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٩، وإذ تشير إلى استنتاجات المجلس الاقتصادي والاجتماعي المتفق عليها ١٩٩٩^(١) التي تناولت موضوع التعاون الدولي وتنسيق الاستجابات لحالات الطوارئ الإنسانية، ولا سيما في مرحلة الانتقال من الإغاثة إلى الإصلاح والتعهير والتنمية، وإلى قرار المجلس ٦٣/١٩٩٩ المؤرخ ٣٠ تموز يوليه ١٩٩٩،

وإذ تحيط علماً مع التقدير الأمين العام بشأن تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الطوارئ^(٢)، ولا سيما في سياق الانتقال من الإغاثة إلى الإصلاح والتعهير والتنمية.

وإذ تعرف بأهمية توخي مبادئ الحياد والإنسانية والنزاهة في تقديم المساعدة الإنسانية،

(١) A/54/3 الفصل السادس، الفقرة ٥. وللاطلاع على النص النهائي، انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والخمسون، الملحق رقم ٣ (A/54/3/Rev.1).

(٢) Add.1 A/54/154-E/1999/94

وإذ تؤكد أن الدولة المتضررة هي التي يقع عليها في المقام الأول مسؤولية الشروع في تقديم المساعدة الإنسانية وتنظيمها وتنسيقها وتنفيذها داخل أراضيها، وتيسير عمل المنظمات الإنسانية في مجال التخفيف من آثار الكوارث الطبيعية،

١ - تعرب عن بالغ القلق لتزايد عدد ونطاق الكوارث الطبيعية مما يتسبب في خسائر جسيمة في الأرواح والممتلكات في جميع أنحاء العالم، ولا سيما في المجتمعات الضعيفة التي تفتقر إلى القدرات الكافية للتخفيف بصورة فعالة من الآثار الاجتماعية والاقتصادية والبيئية السلبية الطويلة الأجل للكوارث الطبيعية؛

٢ - تؤكد أن المساعدة الإنسانية في حالات الكوارث الطبيعية ينبغي تقديمها وفقاً للمبادئ التوجيهية الواردة في مرفق القرار ١٨٢/٤٦، ومع مراعاة تلك المبادئ على النحو الواجب، وينبغي تحديدها على أساس البعد الإنساني والاحتياجات الإنسانية الناشئة عن كل كارثة طبيعية بعينها؛

٣ - تهيب بالدول أن تعتمد، عند الاقتضاء، ما يلزم من تدابير تشريعية وغيرها من التدابير الملائمة للتخفيف من آثار الكوارث الطبيعية وأن تواصل تنفيذ تلك التدابير بفعالية، وذلك عن طريق العمل، في جملة أمور، على اتقان الكوارث، بسبيل من قبيل وضع قواعد تنظيمية للمباني، علاوة على التأهب للكوارث وبناء القدرات في مجال التصدي لها، وتطلب إلى المجتمع الدولي، في هذا السياق، أن يواصل تقديم المساعدة إلى البلدان النامية، عند الاقتضاء؛

٤ - تشدد على ضرورة تعزيز الجهد المبذولة على جميع المستويات، بما في ذلك على الصعيد المحلي، لتحسين الوعي بالكوارث الطبيعية وسبل اتقانها، والتأهب لها، ونظم الإنذار المبكر المتعلقة بها، علاوة على تعزيز التعاون الدولي في مجال الاستجابة لحالات الطوارئ والانتقال بها من مرحلة الإغاثة إلى الإصلاح والتعمير والتنمية، مع مراعاة الأثر السلبي العام للكوارث الطبيعية، والاحتياجات الإنسانية الناشئة عنها، والطلبات المقدمة من البلدان المتضررة، حسب الاقتضاء؛

٥ - تشجع على الاضطلاع بمزيد من الجهد من جانب وكيل الأمين العام للشؤون الإنسانية ومنسق الإغاثة في حالات الطوارئ، وأعضاء اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات، وغيرهم من أعضاء منظومة الأمم المتحدة، من أجل تعزيز التأهب لمواجهة الكوارث الطبيعية على كل من الصعيد الدولي والإقليمي والوطني، وتعزيز تعبئة وتنسيق المساعدة الإنسانية التي تقدمها منظومة الأمم المتحدة في ميدان الكوارث الطبيعية وذلك بسبيل من بينها النشر الفعال في جميع مناطق العالم لأفرقة الأمم المتحدة لتقديم الكوارث والتنسيق المتعلق بها، والتتوسع في قائمة المشتركين في هذه الأفرقة بحيث تشمل، حسب الاقتضاء، مزيداً من الممثلين من بلدان أفريقيا، وآسيا، وأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، مع مراعاة أن تتحمل البلدان المشاركة تمويل تكاليف هؤلاء الممثلين؛

٦ - تشجع أيضا على الاضطلاع بمزيد من الجهد من جانب برنامج الأمم المتحدة الإنمائي لتعزيز الأنشطة التنفيذية وبناء القدرات في مجال التخفيف من أثر الكوارث الطبيعية، واتقائها، والتأهب لها، مع إيلاء المراعاة الواجبة للاستراتيجية الشاملة الأخذة في التبلور من أجل تحقيق أقصى قدر من التعاون الدولي في ميدان الكوارث الطبيعية؛

٧ - تدعو مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية التابع للأمانة العامة والمنظمات المعنية إلى القيام، مع المراعاة الواجبة للاستراتيجية الشاملة الأخذة في التبلور من أجل تحقيق أقصى قدر من التعاون الدولي في ميدان الكوارث الطبيعية، بتعزيز ما يقدمه كل منها من دعم لأفرقة الأمم المتحدة لإدارة الكوارث، التي يحرى إيقادها بناء على طلب الحكومات المضيفة ويقوم بتوجيهها منسق الأمم المتحدة المقيم؛

٨ - تشير إلى النظر في مسألة الكوارث الطبيعية، على النحو الوارد في تقرير مؤتمر الأمم المتحدة الثالث المعني باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية^(٣)، المعقود في فيينا، في الفترة من ١٩ إلى ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٩، وتشجع على زيادة استخدام التكنولوجيات الفضائية في انتقاء الكوارث الطبيعية والتخفيف من آثارها وإدارتها، وتلاحظ في هذا الصدد إنشاء الشبكة العالمية للمعلومات المتعلقة بالكوارث؛

٩ - تحيط علما باتفاقية تامبيري بشأن توفير موارد الاتصالات السلكية واللاسلكية لأغراض التخفيف من أثر الكوارث ولعمليات الإغاثة، التي اعتمدت في تامبيري، فنلندا، في ١٨ حزيران/يونيه ١٩٩٨، وتشجع الدول التي لم توقع بعد عليها على أن تنظر في القيام بذلك؛

١٠ - ترحب بالجهود المبتكرة المبذولة للربط بين مختلف مراحل المساعدة الدولية المقدمة بدءاً من مرحلة الإغاثة إلى مرحلة الإصلاح، من قبيل بعثة التصدي للكوارث والإصلاح المشتركة بين مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة ومنظمة الصحة العالمية ومنظمة الصحة للبلدان الأمريكية التي تم الاضطلاع بها في كافة البلدان التي تضررت من إعصار ميتش، وتؤكد ضرورة التقييم والمتابعة الكافيين لهذه النهج لغرض زيادة تطويرها وتطبيقاتها في حالات الكوارث الأخرى؛

١١ - تشجع الحكومات، وخاصة عن طريق ما لديها من وكالات للتصدي للكوارث، والمؤسسات المعنية التابعة لمنظمة الأمم المتحدة، والمنظمات غير الحكومية، على مواصلة التعاون المناسب مع الأمين العام ووكيل الأمين العام للشؤون الإنسانية ومنسق الإغاثة في حالات الطوارئ بغية تحقيق أقصى فعالية للاستجابة الدولية للكوارث الطبيعية استناداً، في جملة أمور، إلى الاحتياجات الإنسانية، بدءاً من مرحلة الإغاثة ووصولاً إلى مرحلة التنمية؛

١٢ - تشير في هذا الصدد إلى أنها طلبت إلى الأمين العام أن يلتمس الحصول على المدخلات اللازمة لزيادة تحسين ونشر قوائم منظمات الحماية المدنية والاستجابة في حالات الطوارئ على جميع المستويات، مع توفير قوائم مستكملة للموارد المتاحة، من أجل المساعدة في التصدي لحالات الكوارث الطبيعية، علاوة على توفير المعلومات، بما في ذلك الكتيبات، التي يسترشد بها التعاون الدولي في التصدي لحالات الكوارث الطبيعية؛

١٣ - تشدد على ضرورة بذل جهود خاصة في مجال التعاون الدولي لغرض زيادة تعزيز وتوسيع نطاق استخدام القدرات الوطنية والمحلية للبلدان النامية، وقدراتها الإقليمية ودون الإقليمية، عند الاقتضاء، في مجال التأهب للكوارث والتصدي لها، باعتبار أن تلك القدرات يمكن إتاحتها في أماكن أكثر قرباً من موقع الكارثة بصورة أكثر فعالية وبتكلفة أقل؛

١٤ - تلاحظ أن مرحلة الانتقال التي تلي وقوع الكوارث الطبيعية تكون في أحيان كثيرة مرحلة مطولة إلى حد كبير ويشوبها عدد من التغيرات، وأن على الحكومات أن تقوم مع وكالات الإغاثة، حسب الاقتضاء، لدى التخطيط لتلبية الاحتياجات العاجلة، بوضع هذه الاحتياجات في منظور التنمية المستدامة حيالما كان هذا النهج ممكناً؛

١٥ - تشدد على ضرورة مواصلة توفير الأموال الكافية والإفراج عن الأموال سريعاً من أجل التصدي للكوارث الطبيعية بغية الإسهام في عملية إنعاش شاملة في أقصر وقت ممكن؛

١٦ - تشدد أيضاً، في هذا الصدد، على أن المساهمات التي تقدم من أجل المساعدة الإنسانية في حالات الكوارث الطبيعية ينبغي توفيرها بطريقة لا يكون من شأنها المساس بالموارد التي يتم توفيرها للتعاون الدولي من أجل التنمية أو من أجل حالات الطوارئ الإنسانية المعقدة؛

١٧ - تكرر طلبها إلى الأمين العام، الوارد في القرار ٩٥/٥٤ المؤرخ ٨ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٩ أن يقدم إلى الجمعية العامة، في أوائل عام ٢٠٠٠، اقتراحات محددة من أجل تحسين أداء واستخدام الصندوق المركزي المتجدد لحالات الطوارئ، وفي هذا الصدد، تدعو الأمين العام إلى النظر في استخدام الصندوق استخداماً أنشط من أجل التصدي لحالات الكوارث في حينها وبصورة ملائمة؛

١٨ - تدعو الأمين العام إلى زيادة النظر في السبل المبتكرة للتصدي للكوارث الطبيعية في حينها وبصورة ملائمة، بما في ذلك عن طريق تعبيئة موارد إضافية من القطاع الخاص؛

١٩ - تدعو المجلس الاقتصادي والاجتماعي إلى القيام، في دورته الموضوعية لعام ٢٠٠٠، في إطار متابعة استنتاجاته المتفق عليها^(١)، بالنظر في سبل زيادة تعزيز فعالية التعاون والتنسيق الدوليين فيما يتعلق بتوفير المساعدة الإنسانية في حينها وبصورة ملائمة لاستجابة للكوارث الطبيعية؛

٢٠ - تدعو الأمين العام إلى مواصلة النظر في الآليات المبتكرة لتحسين الاستجابة الدولية للكوارث الطبيعية وحالات الطوارئ الأخرى عن طريق القيام، في جملة أمور، بمواجهة أي اختلالات جغرافية أو قطاعية في هذه الاستجابة، حيثما وجدت، علاوة على استخدام الوكالات الوطنية للاستجابة لحالات الطوارئ استخداماً أكثر فعالية، آخذًا في الاعتبار ميزاتها النسبية وشخصيتها، وكذلك الترتيبات الإقليمية القائمة، وإلى تقديم تقرير عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والخمسين في إطار البند المعنون "تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية والمساعدة الفوثية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الكوارث، بما في ذلك المساعدة الاقتصادية الخاصة"، لغرض القيام، في جملة أمور، بالمساهمة في التقرير الشامل عن تنفيذ الاستراتيجية الدولية للحد من الكوارث، الذي سيقدم إلى الجمعية في دورتها السادسة والخمسين في إطار البند المعنون "البيئة والتنمية المستدامة".

الجلسة العامة ٨٧

٢٢ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٩